

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2004/2
5 May 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم العمل

مذكرة مقدمة من الأمانة

١ - قررت اللجنة الفرعية في مقرها ١١٣/١٩٩٧، الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين، عدم اتخاذ أية قرارات أو مقررات بعد الآن في إطار بند جدول أعمالها المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)" فيما يتصل بحالات حقوق الإنسان التي كانت موضع نظر لجنة حقوق الإنسان في إطار الإجراءات العامة للتصدي لانتهاكات هذه الحقوق.

٢ - وكررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٦٠/٢٠٠٤ المعنون "أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وأكدت من جديد ما يلي:

(أ) مقررها القاضي بالألا تعتمد اللجنة الفرعية قرارات أو مقررات أو بيانات من الرئيس تتصل بأي بلد بعينه، وبأن تمتنع، لدى التفاوض على قرارات أو مقررات تتناول مواضيع معينة ولدى اعتمادها، عن إدراج إشارات إلى بلدان محددة؛

(ب) أن على اللجنة الفرعية أن تظل قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد، وأن تظهر مناقشتها في المحاضر الموجزة لهذه المناقشات، وأن يستمر إرسال تلك المحاضر إلى لجنة حقوق الإنسان.

٣- ولمساعدة اللجنة الفرعية، أعدت الأمانة قائمة بحالات حقوق الإنسان التي تعكف لجنة حقوق الإنسان على النظر فيها حالياً في إطار الإجراءات العامة المتعلقة بتناول انتهاكات حقوق الإنسان (المرفق الأول)، كما أعدت قائمة بالحالات القطرية التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان حالياً في إطار بنود جدول أعمالها المعنونة "تنظيم أعمال الدورة"، و"حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" و"الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان" (المرفق الثاني).

المرفق الأول

حالات حقوق الإنسان التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في إطار الإجراءات العامة لتناول انتهاكات حقوق الإنسان

قرار أو مقرر لجنة حقوق الإنسان أو بيان الرئيس

القرارات ٨/٢٠٠٤، ٩/٢٠٠٤، ١٠/٢٠٠٤، والمقرر ١٠٥/٢٠٠٤	إسرائيل (في إطار الإجراءات المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان السوري المحتل)
القرار ١٤/٢٠٠٤	بيلاروس
القرار ١٢/٢٠٠٤	تركمانستان
القرار ١٣/٢٠٠٤	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
المقرر ١٢٦/٢٠٠٤	قبرص
القرار ١١/٢٠٠٤	كوبا
القرار ٦١/٢٠٠٤	ميانمار

المرفق الثاني

الحالات القطرية التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في إطار بنود جدول الأعمال المعنونة "تنظيم أعمال الدورة"، و"حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، و"الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"

بند جدول الأعمال المعنون: "تنظيم أعمال الدورة"

البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	كولومبيا
القرار ١/٢٠٠٤	الأرض الفلسطينية المحتلة
المقرر ١٢٨/٢٠٠٤	السودان

بند جدول الأعمال المعنون: "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"

القرار ٤/٢٠٠٤	الصحراء الغربية
القرار ٣/٢٠٠٤	فلسطين المحتلة

بند جدول الأعمال المعنون: "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"

البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	أفغانستان
القرار ٨٢/٢٠٠٤	بوروندي
القرار ٨٥/٢٠٠٤	تشاد
البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	تيمور - ليشتي
القرار ٨٤/٢٠٠٤	جمهورية الكونغو الديمقراطية
القرار ٨٦/٢٠٠٤	سيراليون
القرار ٨٠/٢٠٠٤	الصومال
القرار ٧٩/٢٠٠٤	كمبوديا
القرار ٨٣/٢٠٠٤	ليبيريا
البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	نيبال
البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	هايتي